

رجل متزوج بامرأتين واحدة مقيمة وعه والأخرى في بلده فكيف يعدل بينهما في النفقة والمبيت؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يذكر بانه متزوج بامرأتين احدهما معه هنا والاخرى في بلاده يقول اعرف ان من الواجب علي ان اعدل بينهما في النفقة والمبيت ولكن اه كيف افعل وانا لا استطيع ان اقسم النفقة بينهما لان مرتبي اه ضئيل ومن ناحية اخرى لا استطيع - 00:00:00

ان اسوي في في المعاشرة والمبيت فانا اقيم مع التي معي هنا تسعة اشهر واقيم مع الاخرى ثلاثة اشهر اذا سافرت الى بلدي فهل علي اثم في هذه الحالة افي دنيا فادكم الله. اما العدل في النفقة فهذا واجب حسب استطاعتك. لان تعطي - 00:00:20

كل واحدة او تنفق على كل واحدة حسب استطاعتك لا يكلف الله نفسا ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه. فانت تعدل بين زوجتيك النفقة الحاضرة والغائبة بان تدفع - 00:00:40

على الغائبة من النقود آآ على حسب استطاعتك ما تنفق به على نفسها او تدع لها من الطعام ما تستطيعه لاجل ان انفق منه على نفسها على حسب الاستطاعة حاضرا او غائبا. اما المبيت فالواجب عليك ان تقرع بين زوجاتك عند السفر ومن خرج - 00:01:00

لها القرعة سافرت بها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك بين نساءه اذا اراد السفر ولا يلزمك ان تقضي الغيبة التي غبتها لزوجها المقيمة بل اذا رجعت فانك تقسم بينهما بالسوية. اما الايام التي غبتها فهذه لا تقضيها للثانية - 00:01:20

ما دام انك اقرعت بينهما وخرجت القرعة لواحدة منهما مدة غيبتك تكون معذورا فيها بالنسبة للمرأة المقيمة واذا حضرت في بلدك فانك تقسم بينهما في ايام الإقامة. نعم. واذا كان سفره بهذه معه بدون قراءة باختياره ورغبته هو - 00:01:40

تكون قد غلط في هذا. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:00